بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إرسال الأنبياء والرسل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين، وبعد فإن الله تعالى قد اختار رجالا ليكونوا رسلا إلى البشر، واجتباهم بفضله، وألهمهم رشدهم، وجعلهم على عينه يترقون في مراقي الكمال.

وقد اختلف أهل الإسلام من ضمن ما اختلفوا في حكم الإرسال، هل هو واجب أو جائز على الله تعالى. واختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالنبوات، وسنقوم في هذا البحث الموجز ببيان ما يتعلق بذلك على طريق الاختصار، وتلخيص الأقوال، دون القصد إلى الاستطراد.

وأرجو أن يكون هذا البحث كافيا للمراد منه، وأن يتقبله الله تعالى بفضله وينفعنا به دنيا وآخرة.

والله تعالى الموفق، وإليه المآب

كتبه

سعيد فودة

تمهيد

في بيان معنى النبوة والرسالة

الرسول لغة: هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض. قال الكلبي والفراء: كل رسول نبي من غير عكس.

وقالت المعتزلة ألا فرق بينهما، فإنه تعالى خاطب محمداً مرة بالنبي وبالرسول أخرى(1).

الرسول: إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام(2).

والنبي هو لفظ منقول في عرف الشرع عن معناه اللغوي. فقيل من النبأ من الخبر، وقيل من النبوة وهو الارتفاع، وقيل من النبي وهو الطريق(3).

وأما النبوة في لسان الشرع، فقد قال أهل الحق من الأشاعرة هو من قال الله تعالى له ممن اصطفاه من عباده أو أرسلناك إلى قوم كذا من الناس جميعا، أو بلغهم عني ونحوه من الألفاظ الدالة على هذاالمعنى، كبعثتك ونبئهم(4).

اختلاف الناس في حكم بعثة الأنبياء

اختلف الناس في هذه المسألة على عدة أقوال:

فمنهم من ذهب إلى أن النبوة مستحيلة عقلا، لاستحالة الاتصال بين الخالق والمخلوق.

ومنهم من قال بعدم فائدتها، فقالوا بامتناعها، لاستغناء العقل عنها.

---

(1) ...مجرد مناداة الله تعالى لرسوله– صلى الله عليه وسلم – مرة بالنبي ومرة بالرسول لا يستلزم تساوي دلالة النبي والرسول، كما ا يخفى فقد تكون العلاقة بينهما المساواة، وقد تكون العموم والخصوص المطلق أو الوجهي. وعلى الاحتمالين الأخيرين ينتقض وجه استدلال المعتزلة بما ذكروه.

(2) ...راجع في هذه التعريفات ما ذكره الشريف الجرجاني في تعريفاته، ص110، طبعة دار الكتب–بيروت لبنان. ط2، 1988م.

(3) ...انظر كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ج3ص1358.

(4) ...انظر المرجع السابق.

ومنهم من قال بجوازها وأرجعوا الأمر في حصولها إلى الله تعالى.

ومنهم من قال إنها واجبة على الله تعالى، أي إنها يجب أن تحصل.

فأنت ترى أن مراتب الناس واتجاهاتهم في هذه المسألة تفاوت من الامتناع إلى الوجوب مروراً بالإمكان، مع ملاحظة أن العلل التي استند إليها كل فريق منهم تختلف عما تمسك به غيره.

وسوف نحاول أن نعرض آراء أصحاب هذه المذاهب فيما يأتي على سبيل الإيجاز غير المخل.

المطلب الأول

مذهب المجيزين للنبوة عقلا

القائلين بوقوعها

وقال الإمام الغزالي(1):" ندعي أن بعثة الأنبياء جائز، وليس بمحال ولا واجب، وقالت المعتزلة إنه واجب، وقد سبق وجه الرد عليهم. وقالت البراهمة إنه محال.

وبرهان الجواز أنه مهما قام الدليل على أن الله تعالى متكلم وقام الدليل على أنه قادر لا يعجز على أن يدل على كلام النفس بخلق ألفاظ وأصوات ورقوم أو غيرها من الدلالات، وقد قام دليل على جواز إرسال الرسل، فإنا لسنا نعني به إلا أن يقوم بذات الله تعالى خبر عن الأمر النافع في الآخرة والأمر الضار بحكم إجراء العادة، ويصدر منه فعل هو دلالة الشخص على ذلك الخبر وعلى أمره بتبليغ الخبر، ويصدر منه فعل خارق للعادة مقروناً بدعوى ذلك الشخص الرسالة، فليس شيء من ذلك محالاً لذاته، فإنه يرجع إلى كلام النفس وإلى اختراع ما هو دلالة على الكلام وما هو مصدق للرسول وإن حكم باستحالة ذلك من حيث الاستقباح والاستحسان، فقد استأصلنا هذا الأصل في

---

(1) ..."الاقتصاد في الاعتقاد"ص61، الدعوى السابعة.

حق الله تعالى."اهـ

قال الإمام التفتازاني(1):"البعثة لطف من الله تعالى ورحمة للعالمين لما فيها من حكم ومصالح لا تحصى:

منها معاضدة العقل فيما يستقل بمعرفته، مثل وجود الباري وعلمه وقدرته لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ومنها استفادة الحكم من النبي فيما لا يستقل به العقل مثل الكلام والرؤية والمعاد الجسماني، ومنها إزالة الخوف الحاصل عند الإتيان بالحسنات لكونه تصرفا في ملك الله بغير إذنه وعند تركها لكونه ترك طاعة، ومنها بيان حال الأفعال التي تحسن تارة وتقبح أخرى من غير اهتداء العقل إلى مواقعها، ومنها بيان منافع الأغذية والأدوية ومضارها التي لا تفي بها التجرية إلا بعد أدوار وأطوار مع ما فيها من الأخطار، ومنها تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتهم المختلفة في العلميات والعمليات، ومنها تعليم الصنايع الخفية من الحاجيات والضروريات، ومنها تعليمهم الأخلاق الفاضلة الراجعة إلى الأشخاص والسياسات الكاملة العايدة إلى الجماعات من المنازل والمدن، ومنها الإخبار بتفاصيل ثواب المطيع وعقاب العاصي ترغيبا في الحسنات وتحذيرا عن السيئات؛ إلى غير ذلك من الفوائد.

فلهذا قالت المعتزلة بوجوبها على الله تعالى، والفلاسفة بلزومها في حفظ نظام العالم على ما سيجيء.

والحاصل أن النظام المؤدي إلى صلاح حال النوع على العموم في المعاش والمعاد لا يتكمل إلا ببعثة الأنبياء؛ فيجب على الله عند المعتزلة لكونه لطفا وصلاحا للعباد، وعند الفلاسفة لكونه سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الإلهية.

---

(1) ..."شرح المقاصد في علم الكلام" (173/2).طبعة مداد،سنة 1428هـ – 2007م، وهي مصورة عن طبعة(مطبعة الحاج محمد أفندي البسنوي) في دار الخلافة العامرة بالآستانة سنة 1305هـ.

[ذكر قول من قال بأنها من مقتضيات الحكمة(1)]

وإلى هذا ذهب جمع من المتكلمين بما وراء النهر، وقالوا أنها من مقتضيات حكمة الباري عز وجل فيستحيل أن لا يوجد لاستحالة السفه عليه كما أن ما علم الله وقوعه يجب أن يقع لاستحالة الجهل عليه.

ثم طولوا في ذلك! وعولوا على ضروب من الاستدلال مرجعها إلى ما ذكرنا من لزوم السفه والعبث كما في خلق الأغذية والأدوية التي لا تتميز عن السموم المهلكة إلا بتجارب لا يتجاسر عليها العقلاء ولا يفي بها الأعمار وخلق الأبدان التي ليس لها بدون الغذاء إلا الفناء وخلق نوع الإنسان المفتقر في البقاء إلى اجتماع لا ينتظم بدون بعثة الأنبياء وكخلق العقل المائل إلى المحاسن النافر عن القبائح الجازم بأن شرفه وكماله في العلم بتفاصيل ذلك والعمل بمقتضياتها من الامتثال والاجتناب وأنه لا يستقل بجميع ذلك على التفصيل بل يفتقر إلى بيان ممن أوجدها ودعا إلى الإتيان بالبعض منها، والانتهاء عن البعض كالمجمل من الخطاب فإن خلق العقل مائلا إلى المحاسن نافرا عن القبائح، بمنزلة الخطاب في كونه دليلا على الأمر والنهي اللذين هما من الصفات القائمة بذاته تعالى، إذ لا معنى لهما سوى الدعوة إلى المباشرة والامتناع.

وكما في جعل بعض الأفعال؛ بحيث قد يحمد عاقبته فيجب وقد يذم فيحرم كالصوم مثلا فلو لم يكن له بيان من الشارع، لكان في ذلك إباحة ترك الواجب وإباحة مباشرة المحظور، وهو خارج عن الحكمة.

فظهر بهذه الوجوه وأمثالها أنه لا بد من النبيِّ البتة.

ولهذا كان في كل عصر للعقلاء نبي أو من يخلفه في إقامة الدليل السمعي وكان الغالب على المتمسكين بالشرايع سلوك طريق الحق وسبيل النجاة والرشاد مع اشتغالهم باكتساب أسباب المعاش، وخلو أكثرهم عن صناعة النظر وحذاقة الذهن وعلى

---

(1) ...هذا العنوان زدته للبيان.

الفلاسفة المتشبثين بأذيال العقل العدول عن الصواب والوقوع في الضلال مع رجاحة عقولهم ودقة أنظارهم وإقبالهم بالكلية على البحث عن المعارف الإلهية والعلوم اليقينية. وأنت خبير بأن في ترويج أمثال هذا المقال توسيعا لمجال الاعتزال؛ فإنهم لا يعنون بالوجوب على الله تعالى سوى أن تركه لقبحه محل بالحكمة ومظنة لاستحقاق المذمة.

فالحق أن البعثة لطف من الله تعالى ورحمة يحسن فعلها ولا يقبح تركها على ما هو المذهب في سائر الألطاف ولا تبتني على استحقاق من المبعوث واجتماع أسباب وشروط فيه بل الله تعالى يختص برحمته من يشاء من عباده وهو أعلم حيث يجعل رسالته."اهـ

فالإمام التفتازاني إذن لا يرتضي هذا الرأي الذي ذهب إليه الماتريدية أو من ذهب منهم إليه، والسبب في عدم ارتضائه عنده أنه لا يفترق عن قول المعتزلة في الإيجاب على الله تعالى، وإن استعملوا ألفاظا غير تلك التي استعملها المعتزلة، فقالوا بالحكمة وتعللوا بعدم العبث، فإن العبرة بالمعاني التي وراء الألفاظ لا بالألفاظ.

ولا شكَّ...أنَّ وراء هذا الرأي ميلا إلى الحسن والتقبيح العقليين، ولذلك فهم العديد من الباحثين مذهب الماتريدية على أنه موافق لمذهب المعتزلة في هذه المسألة.

المطلب الثاني

مذهب المانعين للنبوة عقلا البراهمة

البراهمة -كما عرف بهم ابن حزم(1)- هي قبيلة بالهند فيها أشراف أهل الهند، ويقولون إنهم من ولد برهمي، ملك من ملوكهم قديم، ولهم علامة ينفردون بها وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدوها تقلد السيوف، وهم يقولون بالتوحيد على نحو قولنا إلا أنهم أنكروا النبوات.

ولكن ذكر سليمان مظهر أن البراهمة هي طبقة الكهانة في الهند، والطبقات الأخرى طبقة الملوك والمحاربين ويسمون بالأكشترية، وطبقة المنبوذين وهم الشودرا وطبقة أرباب

---

(1) ..."نقلا عن دائرة معارف القرن العشرين"، محمد فريد وجدي،(9/725). دار الفكر.

المهن وهم الفيشية(1). وقال أيضا: إن سبب تسميتهم بالبراهمة هو انتسابهم للإله برهم أو براهما(2). وبراهما هو حوهر العالم الواحد الشامل الذي لا هو بالذكر ولا بالأنثى، أي روح العالم غير المشخص في صفاته والمحتوي لكل شيء والكامن في كل شيء، والذي لا تدركه الحواس، فاسمه براهما(3).

وبين الإمام التفتازاني(4)خلاصة اعتمادات من أنكر النبوات فقال:"منهم من لزم ذلك من عقائدهم كالفلاسفة النافين لاختيار الباري وعلمه بالجزئيات، وظهور الملك على البشر، ونزوله من السموات، ومنهم من لاح ذلك على أفعاله وأقواله كالمصرين على الخلاعة، وعدم المبالاة ونفي التكاليف ودلالة المعجزات.

وهؤلاء آحاد وأوباش من الطوائف لا طائفة معينة يكون لها ملة ونحلة."اهـ

يعني إن الإمام التفتازاني يقول إن لازم مذهب الفلاسفة إنكار النبوات، لأنهم ينكرون علم الله تعالى بالجزئيات، ومن قال بذلك فإنه يستحيل بناء على مذهبه أن يرسل رسولا فيوحي إليه بإذنه. وهذا لا يعارض ما نقله العلماء عن بعض الفلاسفة من أنهم يقولون بأن النبوة واجبة، فهؤلاء بنوا قولهم على أن الفيض واجب عند وجود المستعد، والاستعداد عندهم يكون عن طريق بذل الجهد فهو راجع إلى نوع من الفعل الإنساني، وقد قنوا ذلك على نظريتهم في الجود، التي تنص على أن الله تعالى لا يمنع المستحق من جوده بناء على وجود الاستعداد عنده.

---

(1) ..."قصة الديانات"، ص82.

(2) ..."قصة الديانات"، ص92.

(3) ..."قصة الديانات"، ص92-93.

(4) ...شرح المقاصد في علم الكلام (175/2).

وهؤلاء الفلاسفة القائلون بذلك كما ترى، يمكن أن يصنفوا من جهة بين المنكرين للنبوة بالمعنى الذي يقول به أهل السنة والجماعة، وذلك إذا نظرنا إلى حقيقة قولهم بأن الإيحاء فعل إرادي من الله تعالى وأنه يختاره اختيارا، وذلك لأنهم لم يقولوا بالاختيار بناء على قولهم بالفيض وأنه واجب. ويمكن أن يصنفوا في ضمن القائلين بالنبوة وأنها على السبيل الوجوب إذا نظرنا إلى مآل قولهم من وجود الفيض واعتبرنا هذا كافيا في معنى الإنباء.
ويبدو لي أن إدراجهم في قسم المنكرين بناء على ملاحظة المعنى الذي ذكرنا أقرب إلى حقيقة مذهبهم.

وعمدة احتجاج البراهمة في دفعها أن قالوا(1): لما صح أن الله عز وجل حكيم، وكان من بعث رسولا إلى من يدري أنه لا يصدقه، فلا شك في أنه متعنت عابث فوجب نفي بعث الرسل عن الله لنفي العبث والعنت عنه.
وقالوا أيضا: إن الله تعالى إنما بعث الرسل إلى الناس ليخرجهم بهم من الضلال إلى الإيمان فقد كان أولى به في حكمته وأتم لمراده أن يضطر العقول إلى الإيمان به.
قالوا فبطل إرسال الرسل على هذا الوجه أيضا. ومجيء الرسل عندهم من باب الممتنع.
وقال الإمام الغزالي(2):"لا يمكن أن يدعى قبح إرسال الرسول على قانون الاستقباح، فالمعتزلة مع المصير إلى ذلك لم يستقبحوا هذا؛ فليس إدراك قبحه ولا إدراك امتناعه في ذاته ضرورياً؛ فلا بدَّ من ذكر سببه؛ وغاية ما هو به ثلاثة شبه:
الأولى: قولهم: إنه لو بعث النبي بما تقتضيه العقول ففي العقول غنية عنه وبعثة الرسول عبث، وذلك على الله محال، وإن بعث بما يخالف العقول استحال التصديق والقبول."اهـ
وردَّ الغزالي على هذه الشبهة فقال:" أما الشبهة الأولى فضعيفة؛ فإن النبي صلى الله

(1) ..."نقلا عن دائرة معارف القرن العشرين"، محمد فريد وجدي،(725/9). دار الفكر.
(2) ..."الاقتصاد في الاعتقاد"ص61، الدعوى السابعة.

عليه وسلم يرد مخبراً بما لا تستقل العقول بمعرفته، ولكن تستقل بفهمه إذا عرف، فإن العقل لا يرشد إلى النافع والضار من الأعمال والأقوال والأخلاق والعقائد، ولا يفرق بين المشقى والمسعد، كما لا يستقل بدرك خواص الأدوية والعقاقير، ولكنه إذا عرف فهم وصدق وانتفع بالسماع فيجتنب الهلاك ويقصد المسعد، كما ينتفع بقول الطبيب في معرفة الداء والدواء، ثم كما يعرف صدق الطبيب بقرائن الأحوال وأمور أُخر، فكذلك يستدل على صدق الرسول عليه السلام بمعجزات وقرائن وحالات فلا فرق."اهـ

وقد أورد التفتازاني هذه الشبهة بصيغة أخرى، وأجاب عنها، فلنذكرها هنا.

"الثانية: وهي للبرهمة أن ما جاء به النبي إما أن يكون موافقا للعقل حسنا عنده فيقبل ويفعل وإن لم يكن نبي، أو مخالفا له قبيحا عنده فيرد ويترك وإن جاء به النبي، وأياما كان لا حاجة إليه.

فإن قيل: لعله لا يكون حسنا عند العقل ولا قبيحا.

قلنا: فيفعل عند الحاجة لأن مجرد الاحتمال لا يعارض تنجز الاحتياج ويترك عند عدمها للاحتياط.

والجواب: أن ما يوافق العقل قد يستقل بمعرفته فيعاضده النبي ويؤكده بمنزلة الأدلة العقلية على مدلول واحد، وقد لا يستقل فيدل عليه ويرشده؛ وما يخالف العقل قد لا يكون مع الجزم فيدفعه النبي أو يرفع عنه الاحتمال، وما لا يدرك حسنه ولا قبحه قد يكون حسنا يجب فعله أو قبيحا يجب تركه.

هذا مع أن العقول متفاوتة؛ فالتفويض إليها مظنة التنازع والتقاتل، ومفض إلى اختلال النظام، وأن فوائد البعثة لا تنحصر في بيان حسن الأشياء وقبحها على ما تقدم. "اهـ

هذه الحجة التي يحتج بها البراهمة غايتها أنه لا فائدة من بعثة الرسل، ولكن دليلهم مبني على مغالطة كما اتضح بجواب الإمام التفتازاني، فإن الكثير من الأمور لو تركت إلى العقول لمعرفتها فإنها تستنفذ زمانا طويلا قبل أن يتوصل إليها، فتبقى فائدة النبوات ثابتة.

الثانية: إنه يستحيل العبث لأنه يستحيل تعريف صدقه، لأن الله تعالى لو شافه الخلق

بتصديقه وكلمهم جهاراً فلا حاجة إلى رسول، وإن لم يشافه به فغايته الدلالة على صدقه بفعل خارق للعادة، ولا يتميز ذلك عن السحر والطلسمات وعجائب الخواص وهي خارقة للعادات عند من لا يعرفها، وإذا استويا في خرق العادة لم يؤمن ذلك فلا يحصل العلم بالتصديق.

وردَّ الغزالي على هذه الشبهة فقال:" فأما الشبهة الثانية، وهو عدم تمييز المعجزة عن السحر والتخيل، فليس كذلك. فإن أحداً من العقلاء لم يجوز انتهاء السحر إلى إحياء الموتى، وقلب العصا ثعباناً، وفلق القمر، وشق البحر، وإبراء الأكمه والأبرص، وأمثال ذلك. والقول الوجيز إن هذا القائل إن ادعى أن كل مقدور لله تعالى فهو ممكن تحصيله بالسحر فهو قول معلوم الاستحالة بالضرورة، وإن فرق بين فعل قوم وفعل قوم فقد تصور تصديق الرسول بما يعلم أنه ليس من السحر ويبقى النظر بعده في أعيان الرسل عليهم السلام وآحاد المعجزات وأن ما أظهروه من جنس ما يمكن تحصيله بالسحر أم لا، ومهما وقع الشك فيه لم يحصل التصديق به ما لم يتحد به النبي على ملأ من أكابر السحرة ولم يمهلهم مدة المعارضة ولم يعجزوا عنه، وليس الآن من غرضنا آحاد المعجزات."اهـ

الثالثة: إنه إن عرف تمييزها عن السحر والطلسمات والتخيلات فمن أين يعرف الصدق ؟ ولعل الله تعالى أراد إضلالنا وإغواءنا بتصديقه ولعل كل ما قال النبي إنه مسعد فهو مشقي، وكلما قال مشقي فهو مسعد، ولكن الله أراد أن يسوقنا إلى الهلاك ويغوينا بقول الرسول، فإن الإضلال والإغواء غير محال على الله تعالى عندكم، إذ العقل لا يحسن ولا يقبح؛ وهذه أقوى شبهة ينبغي أن يجادل بها المعتزلي عند رومه إلزام القول بتقبيح العقل، إذ يقول: إن لم يكن الاغواء قبيحاً فلا يعرف صدق الرسل قط ولا يعلم أنه ليس باضلال.

وأجاب الإمام الغزالي على هذه الشبهة فقال:" وأما الشبهة الثالثة، وهو تصور الإغواء من الله تعالى والتشكيك لسبب ذلك، فنقول: مهما علم وجه دلالة المعجزة على صدق

النبي، علم أن ذلك مأمون عليه، وذلك بأن يعرف الرسالة ومعناها ويعرف وجه الدلالة فنقول:

لو تحدى إنسان بين يدي ملك على جنده أنه رسول الملك إليهم وأن الملك أوجب طاعته عليهم في قسمة الأرزاق والاقطاعات، فطالبوه بالبرهان والملك ساكت، فقال: أيها الملك إن كنت صادقاً في ما ادعيته فصدقني بأن تقوم على سريرك ثلاث مرات على التوالي وتقعد على خلاف عادتك؛ فقام الملك عقيب التماسه على التوالي ثلاث مرات ثم قعد، حصل للحاضرين على ضروري بأنه رسول الملك قبل أن يخطر ببالهم أن هذا الملك من عادته الإغواء أم يستحيل في حقه ذلك. بل لو قال الملك صدقت وقد جعلت رسولاً ووكيلاً لعلم أنه وكيل ورسول، فإذا خالف العادة بفعله كان ذلك كقوله أنت رسولي.

وهذا ابتداءً نصب وتولية وتفويض، ولا يتصور الكذب في التفويض وإنما يتصور في الإخبار، والعلم يكون هذا تصديقاً وتفويضاً ضرورياً، ولذلك لم ينكر أحد صدق الأنبياء من هذه الجهة، بل أنكروا كون ما جاء به الأنبياء خارقاً للعادة وحملوه على السحر والتلبيس أو أنكروا وجود رب متكلم آمر ناه مصدق مرسل، فأما من اعترف بجميع ذلك واعترف بكون المعجزة فعل الله تعالى حصل له العلم الضروري بالتصديق.

فإن قيل: فهب أنهم رأوا الله تعالى بأعينهم وسمعوه بآذانهم وهو يقول هذا رسولي ليخبركم بطريق سعادتكم وشقاوتكم، فما الذي يؤمنكم أنه أغوى الرسول والمرسل إليه وأخبر عن المشقى بأنه مسعد وعن المسعد بأنه مشقى فإن ذلك غير محال إذا لم تقولوا بتقبيح العقول ؟ بل لو قدر عدم الرسول ولكن قال الله تعالى شفاهاً وعياناً ومشاهدة: نجاتكم في الصوم والصلاة والزكاة وهلاككم في تركها، فبم نعلم صدقه؟ فلعله يلبس علينا ليغوينا ويهلكنا، فإن الكذب عندكم ليس قبيحاً لعينه وإن كان قبيحاً فلا يمتنع على الله تعالى ما هو قبيح وظلم، وما فيه فيه هلاك الخلق أجمعين.

والجواب: إن الكذب مأمون عليه، فإنه إنما يكون في الكلام وكلام الله تعالى ليس بصوت ولا حرف حتى يتطرق إليه التلبيس بل هو معنى قائم بنفسه سبحانه، فكل ما

يعلمه الإنسان يقوم بذاته خبر عن معلومه على وفق علمه ولا يتصور الكذب فيه، وكذلك في حق الله تعالى. وعلى الجملة: الكذب في كلام النفس محال وفي ذلك الأمن عما قالوه.

وقد اتضح بهذا أن الفعل مهما علم أنه فعل الله تعالى وأنه خارج عن مقدور البشر واقترن بدعوى النبوة حصل العلم الضروري بالصدق وكان الشك من حيث الشك في أنه مقدور البشر أم لا، فأما بعد معرفته كونه من فعل الله تعالى لا يبقى للشك مجال أصلاً البتة.

فإن قيل فهل تجوزون الكرامات ؟ قلنا: اختلف الناس فيه، والحق ذلك جائز فإنه يرجع إلى خرق الله تعالى العادة بدعاء إنسان أو عند حاجته وذلك مما لا يستحيل في نفسه لأنه ممكن، ولا يؤدي إلى محال آخر، فإنه لا يؤدي إلى بطلان المعجزة لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدي به، فإن كان مع التحدي فإنا نسميه معجزة ويدل بالضرورة على صدق المتحدي؛ وإن لم تكن دعوى فقد يجوز ظهور ذلك على يد فاسق لأنه مقدور في نفسه؛ فإن قيل: فهل من المقدور إظهار معجزة على يد كاذب ؟ قلنا: المعجزة مقرونة بالتحدي منه سبحانه نازلة منزلة قوله صدقت وأنت رسول، وتصديق الكاذب محال لذاته وكل من قال له أنت رسولي صار رسولاً وخرج عن كونه كاذباً، فالجمع بين كونه كاذباً وبين ما ينزل منزلة قوله أنت رسولي محال لأن معنى كونه كاذباً أنه ما قيل له أنت رسولي، ومعنى المعجزة أنه قيل له أنت رسولي؛ فإن فعل الملك على ما ضربنا من المثال كقوله أنت رسولي بالضرورة، فاستبان أن هذا غير مقدور لأنه محال والمحال لا قدرة عليه. فهذا تمام هذا القطب ولنشرع في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإثبات ما اخبر هو عنه والله أعلم."اهـ

وقد أورد الإمام التفتازاني بعض الاعتراضات والإشكالات الأخرى على النبوات، فقال(1):" الأولى: أن البعثة تتوقف على علم المبعوث بأن الباعث هو الله تعالى ولا سبيل إلى ذلك.

والجواب: المنع لجواز أن ينصب دليلا له أو يخلق علما ضروريا فيه."

يعني أن النبي المبعوث يعلم بالضرورة أن الذي أرسله هو الله تعالى، أو ربما يعلم بدليل آخر ذلك،فلا يلزم الدور المشار إليه.

ثم قال:"الثالثة: أن العمدة في باب البعثة هي التكليف وهو عبث لا يليق بالحكيم إذ لا يشتمل على فائدة للعبد لكونه في حقه مضرة ناجزة ومشقة ظاهرة ولا للمعبود لتعاليه عن الاستفادة والانتفاع وأيضا منه شغل للقلب عما هو غاية الأعمال ونهاية الكمال أعني الاستغراق في معرفته والفناء في عظمته.

والجواب: أن مضارَّه الناجزة قليلة جدا بالنسبة إلى منافعها الدنيوية والأخروية الظاهرة لدى الواقفين على ظواهر الشريعة النبوية، فضلا عن الكاشفين عن أسرارها الخفية، وإذا تأملتم فالتكليف صرف إلى ما ذكرتم لا شغل عنه على ما توهمتم.

الرابعة: وهي لأهل الخلاعة المنهمكين في اتباع الهوى وترك الطاعة: إنا نجد الشرايع مشتملة على أفعال وهيئات لا نشك في أن الصانع الحكيم لا يعتبرها ولا يأمر بها، كما نشاهد في الحج والصلاة، وكغسل بعض الأعضاء لتلوث بعض آخر، إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن قانون العقل.

والجواب: أنها أمور تعبدية اعتبرها الشارع ابتلاء للمكلفين وتطويعا لنفوسهم وتأكيدا لملكة امتثالهم الأوامر والنواهي، ولعل فيها حكما ومصالح لا يعلمها إلا الله والراسخون في العلم وقد أشار إليها بعض الخائضين في بحار أسرار الشريعة.

الخامسة: القدح في ثبوت المعجزة ووجه دلالتها ونقلها سيأتي بأجوبتها."اهـ

---

(1) ...شرح المقاصد في علم الكلام (175/2).

وقد نقلنا عن الغزالي بعض وجوه القدح في المعجزة وننقلها هنا كما أوردها الإمام السعد فإن في كلامه زيادات مفيدة، قال رحمه الله(1):"فإن قيل ههنا احتمالات تنفي الدلالة على الصدق في الجزم به وهي أنواع.

الأول: احتمال أن لا يكون ذلك الأمر من الله تعالى بل يستند إلى المدعي بخاصية في نفسه أو مزاج في بدنه أو لاطلاع منه على خواص في بعض الأجسام يتخذها ذريعة إلى ذلك أو يستند إلى بعض الملائكة أو الجن أو إلى اتصالات كوكبية وأوضاع فلكية لا يطلع عليها غيره إلى غير ذلك من الأسباب.

الثاني: احتمال أن لا يكون خارقا للعادة بل ابتداء عادة أراد الله إجراءها أو تكرير عادة لا تكون إلا في دهور متطاولة كعود الثوابت إلى نقطة معينة .

الثالث: احتمال أن يكون مما يعارض إلا أنه لم يعارض لعدم بلوغه إلى من يقدر المعارضة أو المواضعة من القوم وموافقة في إعلاء كلمته أو الخوف أو لاستهانة وقلة مبالاة أو لاشتغال بما هو أهم أو عورض ولم ينقل لمانع .

الرابع: احتمال أن لا يكون لغرض التصديق إما لانتفاء الغرض في فعله على ما هو المذهب وإما لثبوت غرض آخر مثل أن يكون لطفا بمكلف أو إجابة لدعوته أو معجزة لنبي آخر أو ابتلاء للعبد لينال الثواب بالتوقف عن موجبه أو النظر والاجتهاد في دفعه كما في إنزال المتشابه أو إضلالا للخلق على ما هو المذهب عندكم من أن الله يضل من يشاء من عباده وبعد تسليم انتفاء الاحتمالات وكون المعجزة بمنزلة صريح القول من الله تعالى بأن المدعي صادق فهو لا يوجب صدقة إلا بعد استحالة الكذب في اخبار الله تعالى ولا سبيل إلى ذلك بدليل السمع للزوم الدور ولا بدليل العقل لأن غايته أن الكذب قبيح وهو على الله تعالى مستحيل وثبوت المقدمتين بغير دليل السمع في حيز المنع فالجواب إجمالا أن الاحتمالات والتجويزات العقلية لا تنافي العلوم العادية الضرورية القطعية

---

(1) ...شرح المقاصد في علم الكلام (2/.178). مرجع سابق.

فنحن نقطع بحصول العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة من غير التفات إلى ما ذكر من الاحتمالات لا بالنفي ولا بالإثبات كما يحصل في المثال المذكور وإن كان الملك ظلوما غشوما كذوبا لا يبالي بإغواء رعيته والاستهزاء برسله وتفصيلا أولا أنا بينا أن لا مؤثر في الوجود إلا الله وحده سيما في مثل إحياء الموتى وانقلاب العصا حية وانشقاق القمر وسلام الحجر والمدر على أن مجرد التمكين وترك الدفع من قبل الحكيم القادر المختار كاف في إفادة المطلوب ولهذا ذهب المعتزلة إلى أن المعجزة تكون فعلا لله تعالى أو واقعا بأمره أو بتمكينه وثانيا أن كلامنا فيما حصل الجزم بأنه خارق للعادة وأن المتحدين عجزوا عن معارضته مع كونهم أحق بها إن أمكنت لكثرة اشتغالهم بما يناسب ذلك وكما لهم فيه وفرط اهتمامهم بالمعارضة وتوفر دواعيهم ولهذا كانت معجزة كل نبي من جنس ما غلب على أهل زمانه وتهالكوا عليه وتفاخروا به كالسحر في زمن موسى عليه السلام والطب في زمن عيسى والموسيقى في زمن داود والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم وثالثا أنه

لا خفاء ولا خلاف في ترتب الغايات والآثار على بعض أفعاله وإن لم يجعلها إعراضا له على أنا لا نقول أنه فعل المعجزة لغرض التصديق بل أنها دلت على تصديق من الله تعالى قائم بذاته سواء جعل من جنس العلم أو كلام النفس أو غيرهما ورابعا أن ظهور المعجزة على يد الكاذب لأي غرض فرض وإن جاز عقلا بناء على شمول قدرة الله فهو ممتنع عادة معلوم الانتفاء قطعا كما هو حكم سائر العاديات وهذا ما قام القاضي ان اقتران ظهور المعجزة بالصدق أحد العاديات فإذا جوزنا انحرافها عن مجراها جاز إخلاء المعجزة عن اعتقاد الصدق وحينئذ يجوز إظهاره على يد الكاذب وأما بدون ذلك فلا لاستحالة العلم بصدق الكاذب ومنا من قال باستحالته عقلا فالشيخ لإفضائه إلى التعجيز عن إقامة الدلالة على صدق دعوى الرسالة والإمام وكثير من المتكلمين لأن الصدق مدلول بها لازم بمنزلة العلم لإتقان الفعل فلو ظهرت من الكاذب لزم كونه صادقا كاذبا وهو محال والماتريدية لإيجابه التسوية بين الصادق والكاذب وعدم التفرقة بين النبي والمتنبي وهو سفه لا يليق بالحكيم وخامسا أن مجرد إظهار المعجزة على يده

يفيدنا العلم بصدقه وبتصديق الله إياه من غير افتقار إلى اعتبار كلام وإخبار ومن هنا يصح التمسك بخبر النبي في إثبات الكلام وامتناع الكذب والنقص على ما مر وإلى هذا يشير ما قال إمام الحرمين إنا نجعل إظهار المعجزة تصديقا بمنزلة أن يقول جعلته رسولا وأنشأت الرسالة فيه كقولك جعلتك وكيلا واستنبتك لشاني من غير قصد إلى إخبار وإعلام بما ثبت ومحصوله أنه يعتبر القول فيه إنشاء لا إخبارا وأما لو تم لنا نفي الكذب عنه بغير خبر النبي على ما سبق فلا إشكال."اهـ

المطلب الثالث

مذهب الموجبين للنبوة

اعتمد بعض من أوجب إرسال الرسل على قاعدة الحسن والقبح العقليين، والتزموا بقاعدة اللطف الإلهي، وذلك نحو المعتزلة والشيعة، فقالوا إن إرسال الأنبياء تابع للوجوب العقلي على الله تعالى، وبعضهم أوجب النبوة بناء على النظام الأصلح والعناية الإلهية، وهم الفلاسفة، وهؤلاء قالوا إن النبوة تفيض فيضا عن الواجب الوجود، لا على طريق الوجوب العقلي، بل بناء على ما التزموه من رابطة العلية والمعلولية.

ولا بدَّ أن نبين معنى اللطف أولا.

حرر القاضي بعد الجبار المعنى المراد من اللطف فقال(1):"اعلم أن المراد بذلك عند شيوخنا، رحمهم الله، ما يدعو إلى فعل الطاعة على وجع يقع اختيارها عنده، أو يكون أولى أن يقع عنده، فعلى هذين الوجهين يوصف الأمر الحادث بأنه لطف. وكلاهما يرجع إلى معنى واحد –وهو ما يدعو إلى الفعل–."اهـ

قال القاضي عبد الجبار(2):"اعلم أن المحصل من الخلاف في ذلك بين المتكلمين هو أن

---

(1) ...المغني–اللطف، ص9.

(2) ...المغني–اللطف، ص4–5.

فيهم من يقول: إنه تعالى متى مكن مما كلف سائر وجوه التمكين حتى صار العبد لو رام الفعل لأمكنه، ولم يعترضه منه ولا ما يجري مجراه، فغير واجب عليه تعالى، وإن علم أنه يختار الإيمان عند فعل منه يفعله به أو بغيره، أن يفعله، بل هو متفضل به إن شاء فعله فيكون إنعامه على العبد أعظم، وإن شاء لم يفعل، ولا يخرج التكليف من أن يكون حسنا ولا يكون تعالى غير فاعل لواجب.

يقولون: لا منزلة يبلغها العبد في الألطاف إلا وهو قادر على أعظم منها في كونها لطفا في القدر والصفة، فلو جب عليه أن يفعل الأصلح في باب الدين لم يكن لما يجب عليه من ذلك نهاية.

ويقولون: لا مكلف إلا والله تعالى قادر على أن يلطف له فيما كلفه، فلو وجب عليه تعالى أن يلطف لم يحصل في المكلفين عاص.

ومنهم من يقول: إنه يفعل ما هو لطف لا محالة، وإن لم يكن واجبا عليه أن يفعله، لأن التكليف في أنه يقتضيه عندهم بمنزلة الوعد في أنه يقتضي إيجاد ما وعد.

ومنهم من يقول: إنه يجب عليه أن يفعل بالمكلف الألطاف، وهو الذي يذهب إليه أهل العدل، حتى منعوا من أن يكون خلاف هذا القول قولا لأحد من مشايخهم، فذكروا أن بشر بن المعتمر رجع عن هذه المقال، حكاه عنه أبو الحسين الخياط رحمه الله وغيره.

وقد كان جعفر بن حرب يقول أيضا في اللطف بمقالة واسطة بين المذهبين، لأنه كان يذهب إلى أن المكلف إذا كان ما يفعله من الإيمان مع عدم اللطف أشق وأعظم ثوابا، فاللطف غير واجب. ومتى لم تكن هذه فاللطف واجب، وقد حكي عنه الرجوع عن هذا المذهب. "اهـ

ثم نبه القاضي عبد الجبار أنه لا يقول بوجوب الأصلح بل بوجوب الصلاح فقط، ومنه اللطف في التكليف(1).

وقال جمال الدين الحلي(إمامي):"الخامس في أنه تعالى يجب عليه اللطف، وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة، ويبعده عن المعصية، ولا حظَّ له في التمكين ، ولا يبلغ حدَّ الإلجاء لتوقف غرض المكلف عليه، فإن المريد لفعل من غيره إذا علم أنه لا يفعله إلا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه، وهو قبيح عقلا."اهـ

وبناء على اللطف أوجبوا إرسال الرسل.

قال السيوري(2) (إمامي):"إن النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة، خلافا للأشاعرة، والدليل على ذلك هو أنه لما كان المقصود من إيجاد الخلق هو المصلحة العائدة إليهم، كان إسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة، وذلك إما في أحوال معاشهم أو أحوال معادهم."اهـ

وقال العلامة الحلي(3)(إمامي):"المطلب الثاني في وجوب البعثة، اتفقت العدلية عليه، خلافا للأشاعرة، لأن السمعيات واجبة إجماعا وهي ألطاف في العقليات، للعلم الضروري بأن المواظب على فعل الواجبات السمعية أقرب إلى فعل الواجبات العقلية، وقد نبه الله تعالى عليه في قوله تعالى(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)واللطف واجبٌ،ولا يمكن معرفة السمعيات إلا بالبعثة، ولأن العلم بالعقاب ودوامه، ودوام الثواب ألطاف في التكليف قطعا، واللطف واجب ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالسمع."اهـ

---

(1) ...المغني-اللطف، ص7.

(2) ...كتاب "النافع يوم الحشر"، لمقداد بن عبد الله السيوري، وهو شرح الباب الحادي عشر للعلامة الحلي. حققه وقدم له د. هَدي محقق. تهران 1365.

(3) ..."تسليك النفس إلى حظيرة القدس"، ص185، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (648-726هـ).تحقيق فاطمة ومضاني، مؤسسة الإمام الصادق. قم - إيران.

وقال القاضي عبد الجبار(1)(معتزلي):"إنه ثبت أن من دعا إلى الواجب، واختاره المكلف عنده، لولاه كان لا يختار، وجب كوجوبه، وما يختار عند القبيح على وجه لولاه كان لا يختار، قبح، وليس للعقل مدخل في معرفة الأفعال التي هذه صفتها، لأنه إنما يعرف بالعقل وجوب رد الوديعة والإنصاف شكر المنعم، وقبح الكذب والظلم، والأمر بالقبيح وغيرهما، وحسن الإحسان والتفضل وغيره، فأما أن يعرف به أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأن شرب الخمر يورث العداوة والبغضاء فمحال، فلا بد إذا أن يبعث الله تعالى من يعرفنا هذه الأمور إذا لم يكن هناك ما يقوم مقامه، فحسن لذلك بعث الأنبياء."اهـ

وقال القاضي عبد الجبار(2):"الكلام على النبوات، ووجه اتصاله بباب العدل، هو أن كلام في أنه تعالى إذا علم أن صلاحنا يتعلق بهذه الشرعيات، فلا بد من أن يعرفناها لكي لا يكون مخلا بما هو واجب عليه، ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه."اهـ

مطلب في آراء الصوفية في حكم إرسال النبوات

إننا عندما نتكلم على الصوفية، فلا بدَّ من أن نلاحظ أنهم ليسوا مذهبا فلسفيا من هم صوفية، ولا هم مذهبا كلاميا، بل هم عبارة عن نزعة عملية لصلاح النفس، فالتصوف في حقيقته عمل، ولكن بما أن كل عمل فلا بد أن ينبني على فكرة تتبلور قبل العمل، ولا بدَّ أنْ يتفرع على نظرة كلية لهدف العمل وغاية العامل من عمله، فلا بدَّ أن نلاحظ في الصوفية أنهم وإن اشتركوا في هذا الاسم (الصوفية) إلا أنهم مع ذلك اختلفوا في البواعث التي دفعتهم إلى التصوف، أو في المباني النظرية والعقائد الأصلية التي ينظرون فيها إلى العالم الذي يعملون فيه.

---

(1) ..."الأصول الخمسة"،(263/1)، للقاضي عبد الجبار.

(2) ..."شرح الأصول الخمسة"، ص563. للقاضي عبد الجبار، تحقيق د.عبد الكريم عثمان.طبعة مكتبة وهبة.

ومن هنا فإننا عندما نتكلم على الصوفية، من ناحية آرائهم في أحكام عقائدية كحكم إرسال الأنبياء، فإننا لا بدَّ أن نلاحظ أنهم ينطلقون في حكمهم هذا من مذهبهم العقائدي سواء بني بناء كلاميا أو فلسفيا أو غير ذلك.

وعلى هذا فإننا نجمل آراء الصوفية هنا بحسب هذا التقسيم:

أولا: الصوفية الذين لم يخالفوا أهل السنة في عقائدهم، مثل القشيري والغزالي والهجويري والكلاباذي وقبلهم الجنيد ونحوهم، فهؤلاء لم يخالفوا أهل السنة في حكم البعثة، فقالوا بالجواز، وإن ظهر عند بعضهم تأثر بآراء الماتريدية فمالوا إلى ترجيح الإرسال مع عدم وجوبه، فقد أوضحنا في البحث أن الماتريدية من أهل السنة، وإن كان رأيهم ليس هو الرأي المحقق التام عند أكثر العلماء(1).

ثانيا: بعض الصوفية يتبنون مذاهب فلسفية إما واضحة متميزة، أو مخلوطة معدلة، فمن الذين بنوا رأيهم على مذاهب واضحة متميزة من قبلهم السهروردي المقتول، فمذهبه الإشراقي معروف قبله ولم يكن له في أكثر ما جاء به إلا توضيحه وتقريبه وإعادة تجميله، وحكمه في الإرسال كحكم هؤلاء الإشراقيين، وهم يميلون غالبا إلى أن النبوة تنال عن طريق الكسب والتجرد من العلائق المادية والشهوات، حتى يتصلوا بعالم الأنوار، فيفيض عليهم الحكمة والمعرفة، ويتمكنوا بذلك من التحكم بأصل هيولى العالم ومادته، فيتصرفوا فيه بما يشاءون(2).

---

(1) ...نرجو مراجعة المؤلفات التالية في هذا المجال:"الرسالة القشيرية" لأبي القاسم القشيري، التعرف على مذاهب أهل التصوف" للكلاباذي، و"كشف المحجوب" للهجويري، و"اللمع"لأبي نصر السراج. وغيرها كثير.

(2) ...انظر كتب السهروردي الأتية: حكمة الإشراق، المشارع، اللمحات، هياكل النور، وعلى هياكل النور شرح للدواني.

وأما أمثال ابن عربي، فقد أوضح أنه غير موافق تمام الموافقة لأهل السنة في مذهبه، إذ إنه وضع عقيدة خاصة الخاصة، وجعلها هي المعبرة عن ما يعتقد به، وأما عقيدة الأشاعرة (أهل السنة) فقد وصفها بأنها عقيدة العوام، وجعلها في أوائل كتابه.

وقد بنى ابن عربي(1) أقواله كلها على عقيدة وحدة الوجود كما يتبين في كتبه، ولذلك فإن رأيه في النبوة مبني على اعتبار هذا المبدأ مع مراعاة بعض رسوم الشريعة، فلو يوغل إيغالا تاما في الفلسفة الإشراقة كما نراه في السهروردي، بل إنه طعم فلسفة الوحدة ببعض مصطلحات شرعية، ومن هنا تأتي صعوبة محاكمة أفكاره وآرائه.

وغالبها يدور حول ضرورة النبوة من حيث بناء ذلك على تجليات الحق بأسمائه، وأسماؤه لا بد أن تظهر مظاهرها، فهو نوع من الإيجاب في حقيقته راجع لا إلى العلية والمعلولية كما هي عند الفلاسفة، بل راجع إلى ما يسميه بالظهور في الكمالات والتحول في الصور، وبان هذا عين الرحمة، ولا بد من أن يكون الله تعالى رحيما، فهذه صفته.

وهذا كما أراه راجع إلى الإيجاب الذاتي، وإن لم يكن إيجابا للإيجاد فلا وجود إلا لله عند ابن عربي، بل هو إيجاب للظهور بمراتب الممكنات، ومن هذه الممكنات النبوة، فالنبوة هي الحضرة الجامعة عند ابن عربي، وهي الإنسان الكامل عند بعض أتباعه (كالجيلي كما في الإنسان الكامل له)، وكذلك عند من دار حولهما كالشيخ النابلسي، وبعض كتب الشعراني، وإنما قلنا بعض كتب الشعراني لأن أغلب ما كتبه الشعراني متابع فيه لعلماء الأشاعرة، ويبدو أنه قد مرَّ بمرحلة في حياته كان متابعا فيها لابن عربي في كل الأمور، ثم التزم مذهب أهل السنة، وشرع في تأويل ما يخالفه من كلام ابن عربي ما أمكنه التأويل.

---

(1) ...استفاض ابن عربي في شرح آرائه فيما يتعلق بالنبوة والولاية في كتبه ومن أهمها الفصوص، والفتوحات المكية، وكتاب المعرفة. ويمكن أن يستفاد مذهب ابن عربي وتحقيقه من أقوال شراح ابن عربي كالجامي، وداود القيصري، ومؤيد الدين الجندي، والشيخ النابلسي،ونحوهم.

مسألة

في إشكال على وجوب النظر وجوابه

لما قال علماء أهل السنة بأن النظر لا يجب على الإنسان إلا بالشريعة، وأنه لا حسن ولا قبح تكليفيين إلا بالشريعة، وثبوت الشريعة متوقف على ثبوت المعجزة، زعم بعض الناس أن هذا يؤدي إلى الدور، وعدم إمكانية إقامة الحجة بالمعجزة على أحد من الخلق، وقد بين العديد من العلماء هذا الإشكال، وردوا عليه، ولكنا سنختار أن نورد كلام الإمام الغزالي هنا.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد":" فإن قيل: فإن لم يكن مدركاً لوجوب مقتضى العقول أدى ذلك إلى إفحام الرسول، فإنه إذا جاء بالمعجزة وقال انظروا فيها، فللمخاطب أن يقول إن لم يكن النظر واجباً فلا اقدم عليه وإن كان واجباً فيستحيل أن يكون مدركه العقل، والعقل لا يوجب، ويستحيل أن يكون مدركه الشرع، والشرع لا يثبت إلا بالنظر في المعجزة ولا يجب النظر قبل ثبوت الشرع فيؤدي إلى أن لا يظهر صحة النبوة أصلاً.."اهـ

وقد أجاب الإمام الغزالي بتفصيل عن هذا الإشكال، وأعاد تقرير الجواب بعدة صيغ ثم قال:" قلنا: الحق الذي يكشف الغطاء في هذا من غير اتباع وهم وتقليد أمر هو أن الوجوب كما بأن عبارة عن نوع رجحان في الفعل، والموجب هو الله تعالى لأنه هو المرجح، والرسول مخبر عن الترجيح، والمعجزة دليل على صدقه في الخبر، والنظر سبب في معرفة الصدق، والعقل آلة النظر، والفهم معنى الخبر، والطبع مستحث على الحذر بعد فهم المحذور بالعقل، فلا بد من طبع يخالفه العقوبة للدعوة ويوافقه الثواب الموعود ليكون مستحثاً، ولكن لا يستحث ما لم يفهم المحذور ولم يقدره ظناً أو علماً، ولا يفهم إلا بالعقل والعقل لا يفهم الترجيح بنفسه بل بسماعه من الرسول، والرسول لا يرجح الفعل على الترك بنفسه بل الله هو المرجح والرسول مخبر، وصدق الرسول لا يظهر بنفسه بل المعجز، والمعجزة لا تدل ما لم ينظر فيها، والنظر بالعقل، فإذاً قد انكشفت

المعاني، والصحيح في الألفاظ أن يقال:
الوجوب هو الرجحان والموجب هو الله تعالى، والمخبر هو الرسول، المعرف للمحذور وصدق الرسول هو العقل، والمستحث على سلوك سبب الخلاص وهو الطبع، وكذلك ينبغي أن يفهم الحق في هذه المسألة ولا يلتفت إلى الكلام المعتاد الذي لا يشفي الغليل ولا يزيل الغموض.."اهـ

وهذا الكلام يحل الإشكال من أصله لمن يتفكر فيه.

خاتمة

نلاحظ مما سبق أن الآراء في حكم إرسال الأنبياء اختلفت على ما يأتي:

أولا: الجواز المحض، بناء على أن الله تعالى هو الفاعل المختار، ولا مرجح لأفعاله إلا عين إرادته، أو كونه مريدا، وقد تميز الأشاعرة بهذا القول حتى صار من خصائصهم.

ثانيا: مع أن الماتريدية لم يخالفوا الأشاعرة في أصل كون الله تعالى فاعلا مختارا إلا أنهم أضافوا أمرا آخر اعتبروه من مرجحات الإرسال، والأفعال عموما، وهو الحكمة، فقالوا إن الله تعالى يفعل على وفاق الحكمة، ولم يصلوا في هذا إلى القول بالوجوب. بل قالوا بنوع من الأولوية بحيث لا ينتهي إلى الوجوب.

ثالثا: المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة والزيدية والإباضية وغيرهم. وهم القائلون بالتحسين والتقبيح العقليين، فهؤلاء أوجبوا على الله تعالى ما يقرب الإنسان إلى الطاعة، ومن ذلك إرسال الرسل، فقالوا بوجوب الإرسال، إما بناء على الصلاح أو الأصح الراجعين إلى مبدأ اللطف عندهم.

وقال بذلك الكرامية من باب اللطف.

ونحا قريبا من قولهم ابن تيمية في بحثه في النبوات، فإنه قرر الحسن والقبح العقليين بصورة تقترب من المعتزلة، ثم بنى على ذلك أن الله تعالى لا يترك الحسن، ويفعله، وقال بأن إرسال الأنبياء والرسل حسن لازم من هذا الباب.

رابعا: الفلاسفة الإشراقيون بنوا القول بالنبوات على أنها مكتسبة، ويمكن للإنسان أن يترقى بحسب ما هو قابل له إلى أعلى الدرجات إلى أن يفيض عليه من نور الأنوار المعاني

العقلية فيتمثله في خياله وربما يثبت فيه حتى يحسه إحساسا. وخلط ذلك بالقول إن إصلاح النوع الإنسان لا يحصل إلا

سادسا: القائلون بوحدة الوجود بنوا قولهم بوجوب النبوات على كون الله تعالى ظاهرا في المظاهر، ومتجليا في الصور، وأن هذا كمال لله تعالى، وأن علة الظهور هو حبه لذاته، فالظهور راجع إلى وصف من أوصافه فهو لازم له دائما. ولذلك لا بد أن يتنزل في الصور ويظهر بأحكام الممكنات كل على حسبه، ومن هنا فإن الظهور الأكمل له هو الحضرة النبوية، فهم بهذا الأمر يقولون بوجوب معين على الله تعالى، ولكنه لا يختلف في نتيجته عن الوجوب الذي قال به الفلاسفة.